القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية - فرع المغرب
كما عدله الجمع العام الثاني عشر، (مراكش، في 10-11-12 دجنبر 2021)

الاسم والمقر

المادة 1 :

- تأسست بمقتضى هذا القانون، ووفقا للظهير رقم 376-58 المؤرخ بـ 15 نونبر 1958 الخاص بالجمعيات، جمعية أطلق عليها: منظمة العفو الدولية- فرع المغرب .

المادة 2 :

- يوجد مقر الفرع ب: 20، زنقة ورغة، شقة 5، أكدال – الرباط.

- يمكن نقل المقر إلى مكان آخر في مدينة الرباط بقرار من المكتب التنفيذي بعد التشاور مع المجلس الإداري، ولا يمكن نقله خارج الرباط إلا بقرار من الجمع العام.

الرؤية والرسالة

المادة 3 :

- تتمثل رؤية منظمة العفو الدولية في عالم يتمتع فيه الجميع بكافة حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

وسعيا إلى تحقيق هذه الرؤية، تتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تركز على منع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة لجميع هذه الحقوق.

القيم الأساسية

المادة 4 :

الفرع جزء من منظمة العفو الدولية التي تشكل مجتمعا دوليا للمدافعين عن حقوق الإنسان، يعتنق مبادئ التضامن الدولي والتحركات الفعالة دفاعا عن الضحايا الأفراد والتغطية العالمية وشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والحياد والاستقلالية والديمقراطية والاحترام المتبادل .

المناهج

المادة 5:

يعتمد الفرع المناهج التي تقرها منظمة العفو الدولية في قانونها الأساسي كالتالي :

- تخاطب منظمة العفو الدولية الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والجماعات السياسية المسلحة والشركات وغيرها من الأفراد والجهات غير التابعة للدولة .

- تسعى منظمة العفو الدولية إلى إماطة اللثام عن انتهاكات حقوق الإنسان بدقة وسرعة وإصرار. وتجري أبحاثا بصورة منهجية وحيادية حول واقع القضايا الفردية وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان. ويتم نشر النتائج التي تتمخض عنها على الملأ ويقوم الأعضاء والمناصرون والموظفون بتعبئة الرأي العام للضغط على الحكومات وغيرها لوضع حد لهذه الانتهاكات .

- تحث منظمة العفو الدولية جميع الحكومات على مراعاة سيادة القانون والمصادقة على معايير حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ؛ وتمارس مجموعة واسعة من أنشطة التربية على حقوق الإنسان؛ وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والأفراد وجميع أجهزة المجتمع على دعم حقوق الإنسان واحترامها.

المادة 6 :

يتقيد الفرع بالمعايير الأساسية لمنظمة العفو الدولية، ويلتزم بما يلي:

- التمسك بمبدأ التضامن الأممي مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان باعتماد برنامج ملموس لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان أخرى .

- العمل من أجل زيادة الوعي بمعايير حقوق الإنسان وضمان التمسك بها داخل الوطن .

- التشاور والتنسيق مع الهيأة الإدارية الدولية والأمانة الدولية في كل عمل يهم تحليل أوضاع حقوق الإنسان أو أي عمل آخر بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

الخطة التشغيلية للفرع

المادة 7 :

تعتمد منظمة العفو الدولية -فرع المغرب في جميع الأوقات خطة تشغيلية متسقة مع الأهداف الإستراتيجية العالمية لمنظمة العفو الدولية، تغطي فترة سنة واحدة في الأدنى.

التنظيم

المادة 8:

منظمة العفو الدولية – فرع المغرب هيأة وطنية تابعة لمنظمة العفو الدولية تقوم على أساس العضوية التطوعية في شتى أنحاء البلاد، وتتكون هياكلها من جمع عام ومجلس إداري ومكتب تنفيذي، ولجنة مراقبة مالية ولجنة ترشيحات وانتخابات وأمانة وطنية ومجموعات منتسبة ومنتديات جهوية وشبكات وطنية ولجان عمل وأعضاء نشطين ومناصرين.

المادة 9 :

الجمع العام

- يعتبر الجمع العام أعلى هيأه تقريرية للفرع .
- ينعقد الجمع العام حضوريا أو عبر تقنية التواصل المرئي مرة كل سنتين،
- واستثناء كلما اقتضت الضرورة ذلك بقرار من ثلثي أعضاء المجلس الإداري، ويعين المكتب التنفيذي تاريخه ومكانه وكيفية انعقاده، وجدول أعماله بتنسيق مع الأمانة الوطنية.
- يتألف الجمع العام من المندوبين الذين يحق لهم التصويت كما يلي:
  - مندوب واحد لكل مجموعة منتسبة
  - مندوب واحد للأعضاء الفرديين مجتمعين.
- يعتبر الجمع العام مكتمل النصاب بحضور الأغلبية البسيطة للمندوبين عن المجموعات والهياكل وفي حالة عدم توفر النصاب ينعقد الجمع العام داخل أجل شهرين بمن حضر.
- لا يسمح بالتصويت في الجمع العام إلا لمندوبي المجموعات المنتسبة والعضوية الفردية التي دفعت اشتراكها السنوي كاملا، وبالقيمة التي يحددها الجمع العام، عن السنتين الماليتين السابقتين. وللجمع العام حق الإعفاء من هذا الشرط كليا أو جزئيا .
- يجوز للمجموعة أو الهيكل الذي لا يستطيع المشاركة في الجمع العام أن يعين من ينوب عنه، للتصويت باسمه.
- يجوز للمكتب التنفيذي دعوة ممثلين من المجموعات المنتسبة والشبكات الوطنية للفرع، والعضوية الفردية لحضور الجمع العام بصفتهم مشاركين لا يملكون حق التصويت.

المادة 10:

المهام الأساسية للجمع العام:

أ- ينظر ويناقش ويجيز :

- التقرير السنوي لنشاط المنظمة بالمغرب وهياكلها
- التقرير المالي
- الخطة التشغيلية وبرامج العمل الفرعية
- القانون الأساسي للفرع

ب- يطلع ويناقش :

- تقرير لجنة المراقبة المالية

ج- ينظر ويبت في:

- مقترحات الأمانة الدولية والهيأة الإدارية الدولية

- مشاريع الملتمسات إلى اجتماع المجلس العالمي

- تظلمات المجموعات المنتسبة والأعضاء الفرديين

- مساءلة المجموعات المنتسبة والأعضاء الفرديين وغير ذلك من هياكل الفرع .

- تعديل القانون الأساسي

- إقالة رئيس/ة الجمع العام

د -ينتخب ويشكل:

- ينتخب الجمع العام المجلس الإداري ولجنة المراقبة المالية من خلال قائمة المترشحين المعروضة عليه من طرف لجنة الترشيحات والانتخابات، إما عن طريق التوافق أو عن طريق الاقتراع السري، أو أي صيغة ديمقراطية يتفق عليها الجمع العام.

- يشكل الجمع العام من بين أعضائه لجنة الترشيحات والانتخابات ولجنة استئناف العضوية.

- ينتخب الجمع العام رئيسا/ة له ورئيسا/ة مناوبا/ة لولايتين، ويجوز إعادة انتخابه/ها لثلاث ولايات متتالية كحد أقصى. ويقوم الرئيس المناوب في حالة غياب الأول برئاسة الجمع العام، وفي حالة غياب الرئيس والرئيس المناوب، يجوز لرئيس المكتب التنفيذي أو أي شخص آخر يعينه المكتب التنفيذي أن يفتتح أشغال الجمع العام، الذي يتولى حينئذ انتخاب رئيس له، وبعد ذلك يتولى الرئيس المنتخب أو أي شخص آخر يعينه الرئيس، رئاسة الجمع العام.

المادة 11:

- يعرض المكتب التنفيذي التقريرين الأدبي والمالي على الجمع العام، وبعد مناقشتهما والبت فيهما، يقدم المجلس الإداري استقالته للجمع العام .

- تتخذ القرارات في الجمع العام بتوافق الآراء، أو الأغلبية البسيطة، من أصوات المندوبين، باستثناء القرارات التالية التي تقتضي أغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين:

- تعديل القانون الأساسي

- إقالة رئيس الجمع العام

- يشكل الجمع العام من بين أعضائه فرق عمل للنظر في مشاريع القرارات والتوصيات.

- يشارك أعضاء المجلس الإداري وممثلو الأمانة الوطنية وأعضاء لجنة الترشيحات والانتخابات ولجنة المراقبة المالية في أشغال الجمع العام، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 12:

لجنة الترشيحات والانتخابات

- تكون هناك لجنة ترشيحات وانتخابات، وتكون مسؤولة أمام الجمع العام.

- تقوم لجنة الترشيحات والانتخابات، خلال مدة ولايتها، بالبحث واختيار الأعضاء المؤهلين لمهام المسؤولية، وإعداد قائمة الراغبين منهم في الترشح لعضوية المجلس الإداري ولجنة المراقبة المالية ورئاسة الجمع العام، وعرضها على الجمع العام قصد البت فيها.

- يحدد النظام الداخلي نطاق صلاحيات لجنة الترشيحات والانتخابات وتركيبتها وآليات اشتغالها ومدة ولايتها وغير ذلك من المقتضيات التي تنظم مهامها .

المادة 13:

المجلس الإداري

- المجلس الإداري هو أعلى هيأة تقريرية بعد الجمع العام

- يتكون المجلس الإداري من 21 عضوا على الأكثر منتخبين من قبل الجمع العام .

- يشترط في المترشح/ة لعضوية المجلس الإداري التوفر على أقدمية سنتين متتاليتين في الأدنى، مع أداء رسوم الاشتراك عنهما.

- يحق للجمع العام بصفة استثنائية قبول ترشح العضو الذي لا يستوفي شرط الأقدمية المطلوبة.

- إذا شغرت مناصب لأعضاء في المجلس الإداري في الفترة بين اجتماعي الجمع العام، يجوز لهذا المجلس تعيين عضوين مؤقتين على الأكثر من العضوية أو خارجها من المؤازرين لشغل المناصب الشاغرة حتى موعد الاجتماع التالي للجمع العام.

المادة 14 :

يجتمع المجلس الإداري فور انتخابه، وينتخب من بين أعضائه مكتبا تنفيذيا.

المادة 15:

يتولى رئيس الجمع العام أو الرئيس المناوب رئاسة اجتماعات المجلس الإداري. وفي حالة غياب الرئيس أو الرئيس المناوب، يجوز لرئيس المكتب التنفيذي أو أي شخص يعينه هذا المكتب تسيير أشغال المجلس الإداري.

المادة 16 :

- ولاية المجلس الإداري سنتان.

- يمكن إعادة انتخاب أي عضو لمهام المجلس الإداري دون تحديد.

المادة 17 :

يجتمع المجلس الإداري مرتين في ى يحدده المكتب التنفيذي إما حضوريا أو عبر تقنية التواصل المرئي وفق أحكام النظام الداخلي.

المادة 18 :

- يمكن للمجلس الإداري أن يعقد دورة استثنائية أو أكثر عند الاقتضاء بطلب من المكتب التنفيذي أو من ثلث أعضائه لتدارس أية قضية تندرج ضمن صلاحياته .

- يجتمع المجلس الإداري مبدئيا في مقر المنظمة وعند الحاجة في أي مكان آخر يحدده المكتب التنفيذي.

المادة 19:

- يختص المجلس الإداري ب :
+ انتخاب المكتب التنفيذي من بين أعضائه وتجديد هيكله كليا أو جزئيا عند الاقتضاء.
+ مراقبة أداء المكتب التنفيذي ومساءلته.
+ تقديم الدعم اللازم للمكتب التنفيذي في مهامه.
+ إنجاز المهام الأخرى التي يقررها المجلس الإداري.
+ التعويض عند الاقتضاء لأحد أعضائه في حالة وفاته أو استقالته أو إعفائه حسب مقتضيات المادة 13 من هذا القانون.
وجود سياسة مالية رشيدة للفرع، ومتابعة تنفيذها بصورة متسقة في مختلف هيآت وهياكل المنظمة.
+ إجراء التعديلات الضرورية على الخطة التشغيلية للفرع.
+ ضمان التزام المجموعات المنتسبة والشبكات الوطنية والعضوية بالقانون الأساسي والرؤية والرسالة والقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية.
+ إخضاع المجموعات المنتسبة والشبكات الوطنية وغيرها من الهياكل والهيآت للمساءلة عن أعمالها عن طريق تقديم تقارير عن أنشطتها.
+ البت في المخالفات والإخلالات التي يرتكبها أعضاؤها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنهم .
+ وضع أنظمة داخلية لتنظيم عمل الفرع وعمل بقية هياكله الأخرى .

المادة 20 :

- يعتبر المجلس الإداري منعقدا أصلا :

+ في الدورة الأولى بحضور أكثرية أعضائه المطلقة.

+ في الدورة الثانية بمن حضر من الأعضاء، وتوجه الدعوة لعقد الدورة الثانية بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الدورة الأولى.

+ تتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بالأغلبية البسيطة للحاضرين من أعضاء المجلس الإداري.

- يشارك أعضاء لجنة الترشيحات والانتخابات وأعضاء لجنة المراقبة المالية، وممثلو الأمانة الوطنية في أشغال المجلس الإداري ولا يحق لهم التصويت.

المادة 21 :

المكتب التنفيذي:

يتكون المكتب التنفيذي من سبعة (7) أعضاء ينتخبون من بين أعضاء المجلس الإداري.

- يقوم المكتب التنفيذي في كل عام بتعيين أحد أعضائه رئيسا له.
- يكون اجتماع المكتب التنفيذي قانونيا بحضور أغلبية أعضائه، وإلا أرجئ إلى أجل لا يتعدى سبعة أيام يعتبر عندها الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.
- يوزع أعضاء المكتب التنفيذي المهام بينهم بحسب البرامج المحددة في الخطة التشغيلية للفرع، ويختارون من بينهم نائبا للرئيس وأمينا للمال، ونائبا له
- يجوز للرئيس دعوة المكتب التنفيذي إلى عقد اجتماعات استثنائية، كما يدعوه إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية الأعضاء.
- يجتمع المكتب التنفيذي بصفة دورية أربع (4) مرات في السنة إما حضوريا أو عبر تقنية التواصل المرئي في مكان يحدده بنفسه، ويمكن أن يجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- يتولى الرئيس، بتنسيق مع الكاتب العام، إعداد جدول أعمال اجتماعات المكتب التنفيذي.

المادة 22 :

- يشغل أعضاء المكتب التنفيذي مهامهم لمدة عامين، وتجوز إعادة انتخابهم لفترة ثانية. ولا يجوز أن يعاد انتخاب أياً من أعضاء المكتب التنفيذي لثلاث فترات متتالية، على أنه يجوز انتخابهم لولاية جديدة بعد مضي عامين على آخر دورة انتخبوا فيها .

المادة 23 :

مهام المكتب التنفيذي

- تعيين كاتب عام للفرع.
- اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ توصيات المجلس الإداري ومقررات الجمع العام.
- إنشاء المجموعات والشبكات الوطنية والمنتديات الجهوية والهياكل الضرورية لتنفيذ خطة الفرع، واعتمادها أو تعليق عملها أو إنهاؤها.
- ضمان تنفيذ الخطة التشغيلية للفرع.
- ضمان تنمية الموارد البشرية والمالية.
- وضع قائمة المندوبين والممثلين إلى اجتماع المجلس العالمي، وغيرها من هياكل منظمة العفو الدولية وكذا الهيآت الوطنية والإقليمية والدولية.

المادة 24:

- يجوز للمكتب التنفيذي فرض عقوبات على أية مجموعة أو شبكة وطنية أو غيرها من الهياكل المسجلة لديه، إذا ثبت أنها لا تلتزم بروح الرؤية والرسالة والقيم الأساسية والمناهج المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 و6 من هذا القانون، أو لا تقوم بتنظيم الأنشطة الأساسية لمنظمة العفو الدولية ومداومتها، أو لا تراعي أيا من أحكام هذا القانون الأساسي، وتشكل تهديدا لسمعة منظمة العفو الدولية أو سياستها أو عملها، ويسري نفس الحكم على الأعضاء الفرديين.
- يحدد النظام الداخلي للفرع العقوبات وإجراءات التظلم سواء تعلق الأمر بالمجموعات المنتسبة أو الشبكات الوطنية أو الأعضاء.

المادة 25 :

الأمانة الوطنية

- الكاتب العام هو المسؤول عن الأمانة الوطنية، ويتولى متابعة استراتيجية الفرع والسهر على تحقيق رؤية الحركة ورسالتها والتزامها بالمعايير الدولية وقواعد الحكامة في الحركة، كما يشرف على حماية سمعة المنظمة ومواردها.
- يعتبر ناطقا رسميا للفرع.
- يقوم الكاتب العام، باعتباره مسؤولا عن الأمانة الوطنية، بتعيين مدير الفرع.
- يباشر المدير مهامه تحت مسؤولية الكاتب العام وبتنسيق معه، عن طريق الآتي:

+ تسيير الأمانة الوطنية وتدبير شؤون الفرع والعاملين به، والسهر على تنفيذ قرارات الجمع العام والمجلس الإداري والمكتب التنفيذي، والقيام بإعادة ترتيب أوضاع المقر والموظفين عند الاقتضاء.

+ القيام بمهام التنظيم والتنسيق والاتصال والتدبير المالي، إلى جانب متابعة تنفيذ أنشطة الفرع بصورة متناسقة ومتكاملة ومتطابقة مع أهداف الخطة التشغيلية للفرع .

+ النيابة عن الفرع في إبرام اتفاقيات وعقود مع أشخاص القانون العام والخاص، وتمثيله أمام القضاء ولدى السلطات العمومية وباقي الأطراف.

+ مساعدة المكتب التنفيذي في تكوين المجموعات المنتسبة والشبكات الوطنية والمنتديات الجهوية واللجان الوظيفية وزيارتها والمساهمة في أنشطتها.

+ وضع مشاريع الخطط التشغيلية والتدابير العملية لتنفيذ مقررات الجمع العام والمجلس الإداري، وتقديمها للمكتب التنفيذي للفرع لاعتمادها.

+ دعم ومساندة جهود تنمية الموارد المالية والبشرية للفرع والقيام بمبادرات في هذا المجال.

+ تعيين الموظفين اللازمين لتسيير شؤون الفرع.

+ وضع الهيكل التنظيمي للأمانة الوطنية، وتحديد المهام وتوزيعها على العاملين بها.

+ في حالة غياب الكاتب العام، أو مرضه، أو إذا خلا منصبه، يقوم المدير بمهامه مؤقتا.

- يحضر الكاتب العام والمدير وممثلين عن الأمانة الوطنية اجتماعات الجمع العام والمجلس الإداري، ولهم الحق في المشاركة في النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت.
- يحضر الكاتب العام والمدير في جميع اجتماعات المكتب التنفيذي، ويشارك ويتداول في جميع المسائل والقضايا المطروحة على جدول الأعمال، ويجوز له دعوة أي موظف في الأمانة الوطنية للمشاركة في هذه الاجتماعات، والإدلاء ببيانات شفوية أو خطية أو تقديم معلومات بشأن أية مسألة ينظر فيها المكتب التنفيذي وتكون لها علاقة بأنشطة الفرع.

المادة 26:

المجموعات المنتسبة

- يجوز للمجموعة التي لا يقل عدد أعضائها عن خمسة أنْ تطلب الانتساب إلى منظمة العفو الدولية، بعد دفع الرسم السنوي الذي يحدده الجمع العام. ويبت المكتب التنفيذي في طلب الانتساب بالقبول أو الرفض.
- لا يحق للمجموعة المنتسبة القيام بأي إجراءات بشأن أمور لا تقع في إطار رؤية منظمة العفو الدولية ورسالتها المقررتين. وتلتزم في نشاطها بالقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية ومناهج عملها، وبجميع الخطط الاستراتيجية وقواعد العمل والمبادئ التوجيهية والأنظمة القانونية للفرع .

المادة 27:

تنقسم المجموعات المنتسبة إلى صنفين :
- مجموعات محلية
- مجموعات متخصصة

أ- المجموعات المحلية :

- تعتبر المجموعات المحلية وحدة القاعدة الأساسية المحلية للقيام بأنشطة منظمة العفو الدولية في مدينة أو قرية أو منطقة يستطيع الفرع أن يتوفر فيها على أعضاء نشطين. وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل .

- يمكن للمكتب التنفيذي إنشاء هيكل تنظيمي لمجموعات تعمل في جهة أو إقليم واحد بهدف تنسيق جهودها في تنظيم الأنشطة، وتحقيق تكامل أدوارها في تنفيذ الخطة التشغيلية للفرع .

ب- المجموعات المتخصصة

المجموعة المتخصصة هي مجموعة ينتمي أعضاؤها إلى قطاع مهني واحد. يقوم المكتب التنفيذي باعتمادها بغرض تنفيذ خطة الفرع وتنسيق برنامج مستدام لأنشطة حقوق الإنسان في إحدى القطاعات المهنية.

المادة 28:

الشبكات الوطنية

- يمكن تشكيل "الشبكة الوطنية للفرع" من أجل تعزيز وتنفيذ خطته في نطاق موضوع محدد أو هوية محددة ، ويجب أن تفي الشبكة الوطنية بالمتطلبات التالية :

+ أن تضم أعضاء في الفرع من المجموعات المنتسبة والعضوية الفردية
+ أن يكون لها نطاق صلاحيات يحظى بموافقة المكتب التنفيذي
+ أن يعترف بها المكتب التنفيذي وأن تسجل لديه رسميا.

المادة 29 :

عضوية الأفراد

- يمكن لأي مواطن مغربي أو شخص مقيم بالمغرب أن يصبح عضوا فرديا في منظمة العفو الدولية مع مراعاة شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الداخلي للفرع .

- العضو الفردي في منظمة العفو الدولية هو أي شخص يسهم في تعزيز رسالة منظمة العفو الدولية، ويتصرف وفقا للقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية وسياستها، ويحظى بالاعتراف به وتسجيله كعضو من قبل إحدى المجموعات أو الأمانة الوطنية بموجب دفع رسومه السنوية أو إعفائه من تلك الرسوم .

- يمكن للعضو أن يكون عضوا نشيطا في مجموعة **أو** شبكة أو عضوا فرديا مناصرا .

- يحق للعضو النشيط في إحدى المجموعات أو الشبكات الوطنية أن يصبح عضوا فرديا مناصرا، وللعضو الفردي المناصر أن يصبح نشيطا في إحدى المجموعات أو الشبكات.

إنهاء العضوية

المادة 30 :

- تسقط العضوية تلقائيا في الحالات التالية :

+ الاستقالة
+ الوفاة

- وتسقط بقرار تأديبي عن كل عضو أخل بالتزاماته إزاء المنظمة

حـل الفرع

المادة 31 :

يجوز في أي وقت، وفقاً لنص المادة 32 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، تعليق عضوية الفرع بشكل مؤقت أو حله من قبل الهيأة الإدارية الدولية إذا تبين لها أن الفرع لا يعمل في إطار روح الأهداف والصلاحيات والمناهج المنصوص عليها في القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، أو لا يقوم بتنظيم الأنشطة الأساسية للمنظمة ومداومتها، أو لا يراعي أيا من أحكام قانونها الأساسي، ويشكل تهديدا فوريا لسمعة منظمة العفو الدولية أو سلامتها أو عملها. وحالما تتخذ الهيأة الإدارية الدولية قرار الحل، لا يجوز للفرع أو أي مسؤول فيه تمثيل أو استخدام اسم منظمة العفو الدولية .

المادة 32:

يعهد بإجراءات الحل إلى لجنة تصفية تحددها الهيأة الإدارية الدولية. وإذا تبقت أي ممتلكات بما في ذلك الممتلكات الثابتة والمنقولة والمعلومات بعد توقف فرع المنظمة بالمغرب عن النشاط أو حله، وبعد الوفاء بكافة ديونه والتزاماته، فإن الممتلكات تصبح ملكا لمنظمة العفو الدولية، ويتم التصرف فيها بموجب قرار من الهيأة الإدارية الدولية، ويجوز للهيأة الإدارية الدولية من تلقاء نفسها أو بتفويض من لجنة التصفية، بالتبرع بكل أو جزء من الممتلكات لأية جهة خيرية محلية أو إقليمية .

الشؤون المالية:

المادة 33:

- تعتمد منظمة العفو الدولية بالمغرب في ماليتها على اشتراكات الأعضاء والدعم والإعانات وأي مصادر تمويل مشروعة لا يمنعها القانون الوطني، ولا تتعارض مع المبادئ التوجيهية لجمع الأموال المعمول بها في منظمة العفو الدولية .

- تبتدئ السنة المالية للفرع من أول يناير وتنتهي في آخر يوم من دجنبر من كل عام.

المادة 34:

يقوم مدقق حسابات خارجي يعينه المكتب التنفيذي بمراجعة سنوية لحسابات الفرع التي تعدها الأمانة الوطنية، وتقدمها إلى لجنة المراقبة المالية والأمانة الدولية .

المادة 35:

يقدم أمين المال التقرير المالي السنوي لدورات الجمع العام والمجلس الإداري .

المادة 36:

يتم فتح حساب خاص باسم الفرع في أحد البنوك المغربية، من قبل كل من الكاتب العام ومدير الفرع في الأمانة الوطنية، وأمين المال ونائبه في المكتب التنفيذي. ويوقع الشيكات إثنان من المسؤولين عن فتح الحساب.

المادة 37:

ينتخب الجمع العام لجنة للمراقبة المالية تتكون من ثلاثة أعضاء، وتقوم بتقديم تقرير عن التصرف المالي للفرع إلى الجمع العام.

تعديلات القانون الأساسي

المادة 38:

يمكن تعديل هذا القانون في جميع مواده بقرار من الجمع العام وبأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين باستثناء المادة المتعلقة بحل الفرع.

المادة 39:

يصبح هذا القانون ساري المفعول ابتداء من المصادقة عليه من طرف الجمع العام.